

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1385
17 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٨٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

١- الرئيس، أشار إلى الورقة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدتها الأمانة ولا سيما إلى فقرتها الخامسة التي تتضمن مشروع مقرر من مقررين عن الموضوعين المتصلين وهما التقارير التي تأخر موعد تقديمها والتدابير الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ، فدعا اللجنة إلى مواصلة فحصها لنص الفقرة ٥(أ).

٢- السيد فرانسيس أقر رأي السيدة هيغينز وهو أنه لا يستحسن النظر في تقرير قطري في غياب ممثلين عن الدولة الطرف المعنية. وهذا الإجراء لن يعمل إلا على زيادة تنفير الدولة الطرف المتمنعة. غير أن ليس من المقبول أن يتاح للدول الأطراف أن تكون متأخرة بثلاثة تقارير دورية مثلما هو الحال أحيانا. ويمكن أن يعزى قدر كبير من المشكل إلى عدد الموظفين غير الكافي الذين يخدمون اللجنة، وهي مسألة سيستلزم الأمر معالجتها في وقت ما.

٣- وأعلن أن الوقاية خير من العلاج؛ فبقدر ما تطول المدة التي يباح خلالها لدولة ما أن تتأخر عن موعد تقديم تقاريرها تتزايد صعوبة امتثال تلك الدولة لشروط الإبلاغ. وينبغي بالتالي للمقرر الخاص المعني بالمتابعة أن يشارك في هذه العملية في مرحلة مبكرة جدا أكثر مما هو الحال الآن، وينبغي بذل قدر أكبر من الجهود لإقامة وصون علاقات عامة جيدة مع الدول الأطراف. وإذا كان عبء العمل الناجم عن ذلك والملقى على عاتق المقرر الخاص مضنيا بشكل مفرط، فإنه ينبغي النظر في إمكانية دعوة أعضاء اللجنة إلى توفير المساعدة على إقامة اتصالات غير رسمية مع الدول الواقعة في مناطقهم. ولعله يجوز أيضا أن يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية أن تساعد في هذه العملية.

٤- وأقر اقتراح السيد الشافعي بأن يسترعى انتباه اجتماع الدول الأطراف، الذي سيعقد لانتخاب أعضاء اللجنة، إلى مسألة التقارير التي تأخر موعد تقديمها لفترة طويلة. وينبغي أن يُطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يكتل إدراج بند ذي صلة في جدول أعمال الاجتماع القادم للدول الأطراف.

٥- السيد بوكار أعلن أن المسألتين متصلتين فيما بينهما بحكم الضرورة بينما قد يكون من الأفضل أن يفصل بين المقررين المتعلقين بالتقارير التي تأخر موعد تقديمها والتدابير الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ. ولا بد بالتالي أن يظل الحوار قائما مع الدول الأطراف المعنية في كلتا الحالتين أيا كانت التباينات في أسلوب التصدي لهما. وقد تمثل أحد الانجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة في استنباط إجراء يشجع إقامة حوار مع الدول الأطراف حول مسألة الإبلاغ وهو حوار جرى في معظم الحالات بصورة مرضية تماما. كما أن اللجنة أفلحت عموما في حالات الطوارئ في إقامة حوار مع الدولة الطرف المعنية.

٦- وأعلن أن الحوار ليس هاماً لأسباب قانونية فحسب وإنما كمسألة سياسة عامة. وانعدام الحوار هو إحدى العقبات الرئيسية أمام أعمال حقوق الإنسان والتعاون الدولي. وينبغي بالتالي أن تلتزم اللجنة وسائل وسبل إجراء نقاش مع الدول الأطراف التي تبدو غير راغبة في مخاطبة اللجنة. وأقرت الفكرة المبينة في الفقرة ٥(ب) وهي إيفاد بعثة من اللجنة إلى بلدان معينة يجري تحديدها على أساس كل حالة على حدة بغية استئناف الحوار.

٧- وأعلن أن إجراء آخر قد يتمثل في عقد دورة للجنة وذلك ليس في مكاني انعقادها المألوفين وهما جنيف ونيويورك وإنما في مواقع أخرى في مناطق أخرى. فتوجد لدى الأمم المتحدة مكاتب في بلدان عديدة يجوز أن يطلب إليها أن تساعد على عقد دورة من ذلك القبيل من شأنها أن تساعد على إنشاء مناخ ثقة في المنطقة المعنية.

٨- وقال إن محاولة إنجاز الحوار قد تحبط بغض النظر عن الجهود المبذولة. وينبغي في هذه الحالات أن تكون اللجنة قادرة على أن تسترعي بشدة انتباه الهيئات الأخرى إلى تلك الصعوبات. وأعلن أنه يساند بالتالي أن يُشار بوضوح في تقرير اللجنة السنوي إلى الدول الأطراف التي لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدات بحيث تتمكن الهيئات الأخرى المذكورة من اتخاذ إجراءات في ذلك الشأن.

٩- وأعلن أن اجتماع رؤساء الهيئات قد أوصى باتخاذ إجراء غير مواصلة التماس الحوار وأن عدداً من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يتبع بالفعل ممارسات مختلفة. غير أن هذه الهيئات تنهض بمهام مختلفة عن مهام اللجنة؛ وقال إن اللجنة قد تفقد جميع ما أنجزته حتى الآن لو تخلت عن التزامها بالحوار.

١٠- السيدة شانيه أقرت آراء السيد بوكار واقتراحاته. ففحص تقرير في غياب ممثلين عن الدولة الطرف عملية غير مناسبة ودليل على الفشل. وهذه العملية بالإضافة إلى ذلك تعاقب بالتساوي الدول الأطراف المقصورة، في حين لا تتغيب جميع الدول الأطراف عمداً عن الجلسات. وتتوافر فكرة ضئيلة عن معنى العهد أو سير عمل اللجنة لدى بعض الدول الأطراف بما فيها دولة طرف نوقشت حالتها في الدورة الراهنة. وينبغي بذل كل جهد لاستئناف الحوار والبقاء عليه حتى إذا كان يحتمل أن تستغرق هذه العملية بعض الوقت - وهو ما وصل في إحدى الحالات إلى ١٥ سنة. كما ينبغي التماس المساعدة التقنية وغيرها من خدمات مركز حقوق الإنسان لمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها واتخاذ القرارات بشأن تشكيل وفودها.

١١- السيدة هيغينز قالت إنها توافق السيد الشافعي على الرغم من رفض طلب سابق وجّه إلى اجتماع الدول الأطراف لكي يدرج في جدول أعماله مسألة التقارير التي تأخر تقديمها، يُعدّ هذا الاجراء خطوة أساسية إذا ما أريد للجنة أن تظل على حياد من الهيئات السياسية للأمم المتحدة وأن تحتفظ بمركزها كهيئة منشأة بموجب معاهدة. ولعل من المفيد أيضاً أن يُطلب السماح لرئيس اللجنة بأن يخاطب اجتماع الدول الأطراف؛ ويمكن للرئيس آنذاك أن يقدم بياناً دقيق الصياغة يبيّن فيه المشاكل التي ترغب اللجنة في أن يجري التصدي لها. ومما يؤسف له بوجه خاص على سبيل المثال أن الدول الأطراف التي لم تقدم حتى التقارير الأولية لها مرشحون انتخبوا لعضوية اللجنة.

١٢- السيد مافروماتيس قال إنه على الرغم من موافقته السيدة هيغينز إلى حد ما، فإن خبرته كمشارك في معظم اجتماعات الدول الأطراف تشير إلى أن وجود رئيس اللجنة في تلك الاجتماعات سيكون غير فعال بالكامل ولا يتمشى مع وقار مركزه. فالاجتماعات يحضرها عموماً صغار موظفي البعثات الذين تتمثل مهامهم الرئيسية في محاولة كسب التأييد لانتخاب مرشحين. غير أنه قد تيسر الدعوة إلى انعقاد اجتماع الدول الأطراف في تاريخ آخر حين يتيسر له أن يخصص بهدوء وبرصانة ما قد يكون للرئيس أن يقوله ويسود صوت الدول الأطراف التي تحملت بجدية التزاماتها بموجب العهد.

١٣- السيد لالا قال إنه ما زال يفضل على الرغم من ذلك فكرة مخاطبة الرئيس لاجتماع الدول الأطراف المدعو لانتخاب أعضاء اللجنة. وإذا قررت اللجنة فيما بعد أن ترفض التقارير في غياب ممثلي الدول الأطراف فإن اللجنة ستعتبر آنذاك أنها قد استكشفت جميع الخيارات الأخرى. وصعوبة توجيه نداء صحيح إلى اجتماع الدول الأطراف هي أن ذلك الاجتماع لا هيكل له تماماً؛ فليس لدى الاجتماع أمانة وينتخب رئيس الاجتماع للمدة التي يدومها الاجتماع فقط.

١٤- السيد الشافعي قال إنه يوجد فيما يبدو تأييد لرأيه وهو أن من واجب الدول الأطراف ذاتها أن تكفل تنفيذ العهد بحسن نية وبطريقة مناسبة. واقترح كإجراء آخر أن يطلب إلى رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة، عندما يقدم إليها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقترح أن تنظر اللجنة الثالثة في تقرير تكميلي يبين انشغالات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مختلف المجالات بما في ذلك مجال التقارير التي قد تأخر أجل تقديمها.

١٥- الرئيس قال إنه ربما كان من الممكن في هذه الحالة الجمع بين الفقرتين ٥(أ) و ٥(ب) وهما فقرتان مترابطتان مواضيعياً فيما بينها على أية حال.

١٦- السيدة هيغينز أقرت الصلة القائمة بين الفقرتين فأعلنت أنها ترى مع ذلك من الحكمة أن تعالج الفقرتان بصورة منفصلة بسبب وجود توليفات مختلفة من الإجراءات. فهي تعارض في حالة الفقرة ٥(ب) الاتصال بالمفوض السامي لحقوق الإنسان أو بمجلس الأمن أو بهيئات أخرى. فالمفوض السامي يتلقى فعلاً بصورة روتينية جميع وثائق اللجنة بحيث لا لزوم لاتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد. ومن غير الحصافة أن يقام أي اتصال بمجلس الأمن الذي يسلك حالياً نهجاً غير مؤكد وحساساً سياسياً هو اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في حالات معينة بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين والسماح باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١٧- السيد لالا أشار إلى اقتراح عرض مسألة التقارير التي قد تأخر أجل تقديمها على اللجنة الثالثة للجمعية العامة فاقترح أن يقدم إلى اللجنة الثالثة مشروع قرار يدعو إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في مسألة التقارير التي قد تأخر أجل تقديمها وذلك إذا لم يبد اجتماع الدول الأطراف العادي أي ميل إلى فحص تلك المسألة.

١٨- السيد مافروماتيس أيد هذا الاقتراح.

١٩- السيد الشافعي قال إنه ربما كان من الممكن ترتيب دعوة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحضور المناقشات ذات الصلة التي ستدور في اللجنة الثالثة.

٢٠- السيد أغيلار أوربينا أقر ما قالته السيدة هيغينز وما قاله السيد لالاو والسيد مافروماتيس والسيد الشافعي. وقال إنه يمكن أن تُذكر في تلك الاجتماعات مسألة انعدام متابعة تعليقات اللجنة وآرائها حول البلاغات بالإضافة إلى ذكر مشكل التقارير التي قد تأخر أجل تقديمها.

٢١- الرئيس اقترح على ضوء المناقشة أن تعاد صياغة الفقرة ٥(أ) لتصبح مقرراً صادراً عن اللجنة يتضمن النقاط التالية. ينبغي للرئيس أن يوجه رسائل إلى جميع الدول الأطراف في العهد يوضح فيها الوضع فيما يتعلق بالمشكل الخطير المتمثل في التقارير التي قد تأخر أجل تقديمها. ثم ينبغي للرئيس أن يوجه رسالة إلى اجتماع الدول الأطراف، عن طريق قناة تقترحها الأمانة، يطلب فيها دعوة رئيس اللجنة إلى حضور اجتماع الدول الأطراف بغية إيضاح الوضع. كما ينبغي توجيه طلب إلى اللجنة الثالثة لتدعو رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمخاطبة اللجنة الثالثة بصدد هذا الموضوع. ويلزم معالجة مسألة الآثار المالية المترتبة على تلك الاجراءات ولعله يمكن أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يغطي تكلفة حضور الرئيس تلك الاجتماعات.

٢٢- وقد تقرر ذلك.

٢٣- السيدة شانيه استرعت الانتباه إلى الجملة الأولى من الفقرة ٥(ب) "عندما يكشف فحص تقرير ما أو دراسة ما وجود حالة خطيرة متصلة بحقوق الإنسان، يجوز للجنة أن تتصل بالمفوض السامي لحقوق الإنسان وأن تطلب إليه أن يسترعي انتباه مجلس الأمن أو أي هيئة مختصة في الأمم المتحدة إلى تلك الحالة" وأعلنت أنها لا تعتقد أنه على اللجنة أن تذكر المفوض السامي بالنتائج المبينة في تقاريرها: فالمفوض السامي يتولى مسؤولية قراءة تلك التقارير وهو قادر تماماً على أن يستشف منها وجود حالة خطيرة متصلة بحقوق الإنسان. أما مجلس الأمن فله مهام معينة مبينة بوضوح في الميثاق؛ ولا يمكن للجنة إلا تحقيق مكاسب ضئيلة من إقامة اتصالات معه بل ربما أفسدت اللجنة مهمتها المستمدة من معاهدة بالتماس إقامته تلك الاتصالات.

٢٤- السيدة إيفات وافقت على أنه ليس للجنة أن تدعو المفوض السامي ليتخذ إجراء في حالات معينة إذ ينبغي أن يستمد المفوض السامي استنتاجاته الخاصة من تقارير اللجنة. غير أنه قد يستحسن، نظراً إلى ضخامة كمية الوثائق المعروضة على المفوض السامي، أن يسترعي انتباه خاص إلى تقارير معينة وربما كان ذلك بإحالتها "على سبيل الاستعجال".

٢٥- السيد برادو فاييخو أعلن أنه ينبغي أن تقام صلة دائمة بين اللجنة والمفوض السامي بغية تنسيق الجهود المبذولة من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وسيتيح إجراء مناقشة مع المفوض السامي في كل دورة من دورات اللجنة فرصة مناسبة لإثارة المشاكل الجسيمة المتصلة بحقوق الإنسان.

٢٦- وذكر فيما يتعلق بدور مجلس الأمن بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا قد ناقش إمكانية أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات وذلك ليس فقط بموجب العهد وإنما وفقا لأهداف صكوك حقوق الإنسان.

٢٧- السيد لالاه قال إنه يوافق على أن تلجأ اللجنة بأدنى حد ممكن إلى المؤسسات الأخرى بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف في العهد. وسلطات المفوض السامي لحقوق الإنسان مستمدة من سلطات منظومة الأمم المتحدة ككل. غير أنه يُفضّل ألا تُضعف مهام اللجنة بموجب العهد بسبب اشتراكها في العمل مع تلك المنظومة. وينبغي بطبيعة الحال أن تتبادل اللجنة المعلومات مع المفوض السامي وأن تواصل عملية الاجتماع معه مرة في كل دورة: ويمكن الاعتماد على المفوض السامي ليخلص إلى الاستنتاجات اللازمة على أساس تلك الاتصالات.

٢٨- الرئيس تحدث بوصفه عضوا في اللجنة فذكر بأن اللجنة، بوصفها هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعمل خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة في حد ذاتها على الرغم من أن الأمم المتحدة تكفل تمويل اللجنة عن طريق مركز حقوق الإنسان. وحضور المفوض السامي في اجتماع يعقد كل دورة يتيح للجنة فرصة لتبنيه إلى حالات حقوق الإنسان الملحة. وكانت اللجنة قد ناقشت منذ عدة سنوات فكرة اللجوء إلى مجلس الأمن غير أنها تخلت عن تلك الفكرة فيما بعد.

٢٩- السيد بوكار قال إن عدم تلقي المفوض السامي تقارير اللجنة ومقرراتها إنما هو قصور إداري ينبغي تداركه على الصعيد الإداري. غير أن مسألة توجيه طلب إلى المفوض السامي ليتخذ إجراء مسألة مختلفة تماما لأن ذلك الطلب سيستتبع تجاوز صلاحياته.

٣٠- وذكر بصدد علاقات اللجنة مع منظومة الأمم المتحدة بأن العهد حدّد آلية لإقامة تلك العلاقات بواسطة تقديم تقارير اللجنة السنوية إلى الجمعية العامة. ويمكن للجنة في الحالات الملحة التي تشمل حقوق الإنسان أن تُرفق معلومات بتقاريرها السنوية؛ وقد فعلت اللجنة ذلك فعلا في إحدى المناسبات فيما يتصل بالحالة في يوغوسلافيا السابقة.

٣١- السيد برادو فاييخو قال إنه لا يمكن أن يوجد أي تنازع مصالح بين عمل اللجنة وعمل المفوض السامي وهما عملان يشكلان مسارين متوازيين لتحقيق هدف واحد هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فلم يكن مكتب المفوض السامي موجودا عندما صيغ العهد - ولو كان مكتب المفوض السامي موجودا لكانت وضعت حقا أحكام صريحة للتعاون بين المؤسسات في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد تولى المفوض السامي في حالة رواندا على سبيل المثال مسؤوليات محددة لرصد حالة حقوق الإنسان بينما تولت اللجنة مسؤولية النظر في تقرير رواندا عن حالة حقوق الإنسان. وبالتالي فإن وظيفتي اللجنة والمفوض السامي متكاملتان.

٣٢- السيد أغيلار أوربينا لاحظ أن تدفق المعلومات من اللجنة إلى المفوض السامي مشكل إداري أساسا. غير أنه يجب أن يكون التدفق في الاتجاهين: فينبغي أن يواصل المفوض السامي بصورة حثيثة

الاتصالات مع اللجنة، وما هو أهم ينبغي أن يتخذ المفوض السامي إجراءات متابعة شديدة بصدد المعلومات التي يتلقاها من اللجنة.

٣٣- السيد ديمترييفيتش قال إن المناقشة التي جرت في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بيّنت أن هيئات أخرى توجهت إلى اللجنة للحصول على إرشادها بصدد طريقة معالجة العلاقات مع منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وأن تلك الهيئات كانت تبحث عن نهج ابتكارية. كما اعتبرت هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان من الهام أن ينهض المفوض السامي بمهمته بحماس واعتبرت فيما يبدو أن ليس من الخطأ توجيه رسائل التذكير أو النداءات إليه لتشجيعه على النهوض بمهمته. وأعلن السيد ديمترييفيتش بالتالي أنه لا يواجه أي صعوبة إزاء صيغة الفقرة ٥(ب): فهي لازمة لبيان أن المفوض السامي ملزم بأن يتخذ إجراءً في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣٤- السيدة شانيه لاحظت أنه لا حاجة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على علاقات اللجنة مع المفوض السامي مثلما تهدف إلى تحقيقه الفقرة ٥(ب). فمهامه شبيهة بمهام الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة وهو ما عالجه العهد بصورة صريحة إلى حد بعيد.

٣٥- السيد مافروماتيس أقر ملاحظات السيدة شانيه واقترح الاستعاضة عن الجملة "ويجوز للجنة أن تتصل بالمفوض السامي لحقوق الإنسان وأن تطلب إليه أن يسترعي انتباه مجلس الأمن وأي هيئة مختصة أخرى في الأمم المتحدة إلى تلك الحالة" بالجملة "وتبلغ اللجنة على سبيل الاستعجال الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة وكذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان".

٣٦- الرئيس أشار إلى اقتراح السيد مافروماتيس فاقتراح أن تدرج عبارة "الدول الأطراف" قبل عبارة "الهيئات الرئيسية".

٣٧- السيدة هيغينز قالت إنها ليس بإمكانها أن توافق على أي إشارة إلى الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة لأنها تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن استقلال اللجنة عن تلك الهيئات هو أغلى مكسب من مكاسب اللجنة.

٣٨- السيد بوكار أقر رأي السيدة هيغينز. وأعلن أن الاقتراح الجديد لا يعكس بدقة آراء الأعضاء لأن عبارة "الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة" تشمل مجلس الأمن وما من عضو فيما يبدو يساند اتصال اللجنة بهذه الهيئة. واقترح أن تحذف الجملة بكاملها؛ وإذا استُبقيت الجملة فلا بد على أية حال أن تحذف عبارة "أو دراسة".

٣٩- السيد مافروماتيس، بدعم من السيدة إيفات: قال إن العبارة لا تشير إلا إلى إبلاغ اللجنة هيئات الأمم المتحدة بالحالات الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا يوجد بالتأكيد أي مشكل فيما يتصل بمجرد إحالة المعلومات. وأعلن أنه لن يصر مع ذلك على تعديله إذا لم يحظ ذلك التعديل بتأييد عام.

٤٠- السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان): قالت إن الأمانة تبلغ بانتظام الأمين العام والمفوض السامي كتابياً في نهاية كل دورة من دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالقضايا الرئيسية التي عولجت وبأبي ملاحظات ختامية اعتمدت. كما استرعت السيدة كلاين الانتباه إلى الفقرة ٢٩ من تقرير الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والتي تشير إلى اقتراح الرؤساء عقد اجتماع في عام ١٩٩٥ مع الأمين العام لمناقشة دور الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مجال استرعاء انتباه مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، إلى المسائل العاجلة المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٤١- السيدة هيغينز قالت إنه يجب الترحيب بالتدفق المنتظم للمعلومات عن عمل اللجنة غير أن توجيه طلب من اللجنة إلى مجلس الأمن أو إلى هيئة رئيسية أخرى في الأمم المتحدة باتخاذ إجراء بصدد حالة معينة إنما هو مسألة مختلفة تماماً. وهذا الإجراء الإضافي إجراء قد اقترحه اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدون أن تكون اللجنة، حسب علم السيدة هيغينز، قد خولت ممثلها أي سلطة في هذا الصدد في ذلك الاجتماع.

٤٢- السيد ديمترييفيتش قال إنه كان قد وافق على هذا الاقتراح عندما مثل للجنة في الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهو اقتراح قديم لم يواجه من قبل أي اعتراض. والاتصال بتلك الهيئات مثلما أشار السيد بوكار لن يجري إلا في الحالات الخاصة. وشاطر الآراء التي أعرب عنها السيد مافروماتيس معقباً أنه يجوز أن يضاف إلى النص عبارة من قبيل "على أساس الاستعجال" أو "حسب الضرورة".

٤٣- السيدة هيغينز قالت إنها تأسف كثيراً لأنها عاجزة عن الانضمام إلى التوافق في الآراء بصدد الجملة الأولى من الفقرة ٥(ب) للأسباب التي سبق بيانها.

٤٤- الرئيس اقترح على ضوء ملاحظات السيد بوكار والمعلومات التي قدمتها السيدة كلاين أن تحذف الجملة الأولى من الفقرة ٥(ب).

٤٥- وقد تقرر ذلك.

٤٦- السيد بوكار أشار إلى مسألة شكل التقرير السنوي للجنة بموجب المادة ٤٥ من العهد (الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المشروع) فاقترح ألا تستبقى سوى الجملة الأولى من الفقرة ١٠. واعتماد الاقتراحات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ والجملة الثانية من الفقرة ١٠ المتصلة بتلك الاقتراحات سيكون بمثابة الموافقة على عدم نشر مقررات محددة في ظل ظروف معينة. وأعلن أنه غير قادر على أن يوافق على هذا النهج لأن التقرير السنوي هو المجال الوحيد الذي تُعرض فيه مقررات اللجنة.

٤٧- السيدة هيغينز أقرت هذا الاقتراح بالكامل مضيفاً أن الإشارة إلى الاحتياجات من الموارد والموظفين الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١٠ إشارة ينبغي أن ترد في مكان آخر من توصيات اللجنة.

٤٨- السيد أغيلار أوربيناً أيد بشدة الاقتراح الأخير. وأعلن أن نقص الموظفين يجعل من الصعب جداً على اللجنة أن تنهض بمهمتها.

٤٩- السيد فرانسيس اقترح دعوة مدير مركز حقوق الإنسان لحضور اجتماع اللجنة بغية مناقشة مشكل ملاك الموظفين.

٥٠- الرئيس قال إنه يعتزم أن يقترح على اللجنة أن تأذن له بتوجيه رسالة خطية إلى الأمين العام يطلب إليه فيها ما إذا كان بإمكان اللجنة أم لا أن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان ومدير مركز حقوق الإنسان لحضور دورة اللجنة الثالثة والخمسين في نيويورك.

٥١- السيدة شانيه أيدت اقتراح حذف الفقرات من ٧ إلى ٩. وأقرت فيما يتعلق بمشكل ملاك الموظفين أن المسألة أصبحت ملحة وتساءلت عن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها إضافة إلى ما اقترحه الرئيس منذ حين.

٥٢- الرئيس أعلن أنه قد يتمثل حل ممكن في طلب أعضاء اللجنة إلى حكوماتهم تخصيص جزء من مساعداتها لتستخدمها اللجنة على وجه التحديد.

٥٣- السيد برادو فاييخو لاحظ أن الطلبات السابقة التي وجهتها اللجنة للحصول على موظفين إضافيين لم تجد آذانا صاغية فاقترح لفت انتباه الأمين العام مباشرة في الدورة القادمة التي ستعقد في نيويورك.

٥٤- السيدة إيفات قالت إنها تؤيد جميع التعليقات التي أبدتها المتحدثون السابقون حول موضوع ملاك الموظفين والموارد وأعلنت عن تقديرها للجهود المبذولة في هذا الصدد.

٥٥- الرئيس قال إنه يعتبر أن ثمة توافقاً في الآراء بصدد اقتراح حذف الفقرات من ٧ إلى ٩ والجملة الثانية من الفقرة ١٠.

٥٦- وقد تقرر ذلك.

٥٧- الرئيس قال إن اللجنة قد انتهت من فحص الورقة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد.

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/51/CRP.3) (تابع)

٥٨- الرئيس ذكر بأن مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ مشروع قدمه رئيس/مقرر فريق العمل المعني بالمادة ٤٠ في جلسة سابقة.

٥٩- السيد فينرغرين قال إنه أعجب كثيرا، بصفته مشاركا في إعداد مشروع التعليق العام، بجودة المشروع الذي قدمته السيدة إيفات لتنظر فيه اللجنة في جلستها العامة. وينبغي في رأيه أن تولى أهمية خاصة للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥ وينبغي بالتالي أن يبيّن المعنى الدقيق للفقرة الفرعية بأقصى ما يمكن من الوضوح وأن يدعم بالأمثلة الملموسة. وأشار في هذا الصدد إلى مشاركة أشخاص عاديين في الاجراءات القضائية وليس بحكم الضرورة بوصفهم أعضاء في هيئات المحلفين وأشار إلى هيئات معينة يمكن فيها للمواطنين أن يؤثروا في تسيير الشؤون العامة بأساليب غير التصويت. وينبغي عموما أن يولى الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة أهمية أكبر وينبغي تجميع فقرات المشروع التي لها صلة خاصة بذلك في تلك الفقرة الفرعية، مثل الفقرتين ٩ و١٦.

٦٠- السيد مافروماتيس أعلن أنه ربما كان من الممكن أن يضع المشروع تشديدا أكثر على مسألة تأمين استقلال ودوام الدوائر العمومية واستقلالها عن التدخل السياسي. والجملة الأولى من الفقرة ١٥ من المشروع خطيرة نوعا ما في نظره حيث أنها تجمع بين الدوائر القضائية والجيش والشرطة. وينبغي أن يطلب إلى الدول أن تبين بدقة في تقاريرها الطريقة التي يضمن بها استقلال السلطة القضائية. والمسألة في نظره تستحق فقرة منفصلة. وقال فيما يتعلق بالنظم الانتخابية المشار إليها في الفقرة ١٣ من المشروع إن مسألة حماية الأقليات فيما يتصل بالمادة ٢٥ تستلزم فحصا دقيقا نظرا إلى أن العمل بنظم انتخابية معينة يمكن أن يفضي إلى حكم الأقلية.

٦١- السيد لالاو رحّب بأن قدرا كبيرا من التفكير قد انصب خلال إعداد المشروع على الأساليب العملية لكفالة استقلال الدوائر العمومية عن السيطرة السياسية غير أن أملة خاب نسبيا لأنه لم ترد أي إشارة إلى ضرورة الموافقة الشعبية على الأنظمة الملكية المتناقلة بالوراثة.

٦٢- ووافق السيد مافروماتيس على أنه ينبغي أن يشمل التعليق العام بعض النقاش لمختلف أنواع النظم الانتخابية بما يكفل الامتثال لروح المادة ٢٥. ويتمثل جانب خاص لم يناقش بعد في الطريقة التي تتمكن بها الفصائل السياسية القوية في بلدان معينة من استبعاد المعارضين من العملية الانتخابية بواسطة تدابير تجريدهم من أهلية الترشح للانتخابات.

٦٣- السيد برادو فاييخو قال إن المشروع وثيقة مفيدة جدا أعدت بديها بقدر كبير من التعمق. وأعلن أن لديه عددا من الملاحظات العامة في ذلك الشأن. أولا ستستفيد التعليقات من تحليل أكثر تفصيلا لمفهوم "القيود غير المعقولة" المشار إليها في المادة ٢٥ ولنوع "القيود" المذكورة في الفقرة ٤ من مشروع التعليق العام وهي قيود قد تعدّ مشروعاً.

٦٤- وأعلن فيما يتعلق بالفقرة ٢ أن البيان الذي يفيده بأن الحقوق المبينة في المادة ١-١ "لا يُعترف بها بموجب البروتوكول الاختياري الأول" بيان كاسح وقد يحدث جدلاً.

٦٥- ويلزم فيما يتعلق بالفقرة ٣ النظر في وضع تعريف أكثر دقة لمفهوم المواطنة وهو مفهوم ليس مرادفاً بالضرورة للجنسية ولا يعني نفس الشيء في جميع البلدان.

٦٦- السيد بان أشار إلى أن اللجنة بحاجة، في مناقشاتها للوثيقة المفيدة جداً التي قدمها الفريق العامل، إلى وضوح التفكير فيما يتصل بما إذا كانت المادة ٢٥ تكفل حقوقاً موضوعية أو ضمانات إجرائية فقط. وفي الحالة الأولى يُنظر إلى غرض المادة ٢٥، على أنه يضمن استناد ممارسة سلطة الدولة إلى سيادة الشعب بجعل الحكومة مسؤولة أمام الشعب الذي يشرف على أنشطتها ويمكنه في نهاية الأمر خلعها. وفي الحالة الثانية، تفسّر المادة على أنها تكفل انسجام القواعد الإجرائية في الانتخابات مع العهد. وهذا هو ما كان حتى الآن النهج الذي اتبعته اللجنة ولعله أولى اهتمام ضئيل جداً لمسألة ما إذا كانت الهيئات المنتخبة تملك سلطة حقيقية أم لا. ويجب في نظره أن تفسّر المادة ٢٥ على أنها تكفل حقوقاً ديمقراطية موضوعية وينبغي للجنة بالتالي أن تنظر على النحو الواجب في إدخال تعديلات على المشروع.

٦٧- السيد ندياي أسدى شكره إلى الفريق العامل على المشروع الجيد الذي قدمه وقال إن لديه أيضاً عدداً من الملاحظات العامة.

٦٨- وأعلن أن الفقرة ٣ بحاجة إلى أن تعكس أن التجنس لا يمنح فوراً جميع حقوق المواطنة في جميع البلدان وإنما يخضع التجنس في كثير من الأحيان لفترة اختبار.

٦٩- وأشار في الفقرة ٩ إلى عوامل مختلفة تمنع الشعب من ممارسة حقوقه. ولعل من الأنسب أن يعالج البعض من تلك العوامل بصورة منفصلة وأن تكررّس على سبيل المثال فقرة منفصلة لمسألة "عدم المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية". ولعله يستحسن أيضاً أن توصف بعض الأساليب المستخدمة في عدد من البلدان النامية للتغلب على مشكل الأمية في صفوف النخبين وهو مشكل كثيراً ما استخدم ذريعة لحرمان الشعب من حقوقه الديمقراطية.

٧٠- السيد فينرغرين قال إن الحقوق المكفولة بموجب الفقرة الفرعية (ج) حقوق ذات صبغة مختلفة في نظره عن الحقوق المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وهي بحاجة إلى أن يُنظر فيها بصورة منفصلة في مشروع التعليق العام.

٧١- السيد الشافعي شكر الفريق العامل على مشروعه القيم وأعلن أن لديه ملاحظتين. أولاً، يحتاج التعليق العام في نظره إلى بلورة المشكل البارز في بلدان عديدة وهو كفالة نقل السلطات بصورة سلسلة ومنع فصائل معينة من احتكار السلطة. ثانياً، يلزم وضع تشديد أكبر في الفقرة ٥ مثلاً على حقوق وواجبات الهيئات المنتخبة لرصد ممارسة السلطات من جانب السلطة التنفيذية والإدارة العمومية.

٧٢- الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فأعلن عن موافقته للسيد بان في أن المسألة الرئيسية في مناقشة المشروع هي ما إذا كانت المادة ٢٥ لتفسر على أنها تكفل حقوقا موضوعية أم على أنها تكفل ضمانات إجرائية فقط. وصحيح أن الاجراءات النزيهة والديمقراطية ظاهريا يمكن أن يرافقها تلاعب غير نزيه بالناخبين من جانب الفصائل التي تمسك بزمam السلطة ويمكن في الحالات القصوى أن تفرز تلك الاجراءات أنظمة مستبدة مثلما حصل في جمهورية فايمار. ومن الواضح أنه لا يكفي التركيز بصورة ضيقة على المسائل الاجرائية لكفالة سير عمل نظام ديمقراطي. غير أنه ثمة قيد على قدرة اللجنة على النظر في مسائل موضوعية في الإطار الحالي وقد يكون من الأسلم، في الوقت الراهن على الأقل، التركيز على المسائل الرسمية والقانونية وهو ما يشمل بالضرورة مجالات مثل حرية التعبير وتشكيل الجمعيات وكذلك جوانب إجرائية بحتة.

٧٣- ولاحظ أن المتحدثين السابقين أشاروا إلى الصبغة الخاصة التي تتسم بها المادة ٢٥ وهي مادة تشير وحدها من بين جميع مواد العهد إلى حقوق المواطنين. ومن المستحسن جدا مثلما أشار فعلا السيد برادو فايخو أن تبذل محاولة لوضع تعريف واضح لمفهوم المواطنة مع مراعاة الحق في التصويت في الانتخابات المحلية الذي يتمتع به غير المواطنين في بلدان أوروبية معينة.

٧٤- وأعلن أن اللجنة قد تجد في جزء تقارير الدول الأطراف المعنية بتنفيذ المادة ٢٠، لدى فحص مشروع التعليق العام، مصدرا مفيدا من مصادر المعلومات عن نظم انتخابية معينة.

٧٥- السيد برادو فايخو تساءل عن المبدأ المذكور في الفقرة ٨ والذي يفيد بأنه ينبغي ألا يكون الانتساب إلى حزب ما شرطا للترشح لمنصب ما. فقد بدأ العمل بهذا الشرط في بعض بلدان أمريكا اللاتينية وذلك ليس لتقليص الديمقراطية وإنما لمكافحة ميل أفراد من ذوي النفوذ والثروة إلى التلاعب بالرأي العام وكسب الانتخابات بدون أي نية لخدمة المصلحة العامة.

٧٦- السيد ندياي أعلن أن تجربة بلده مختلفة تماما. فقد استحال في وقت من الأوقات على أي أحد لم يكن من رجالات الحزب الكبار أن يُنتخب لشغل منصب عمومي. وقد أُناحت الاصلاحات التي أجريت في سبيل تصحيح هذا الوضع لأشخاص، مثل المدرسين الجامعيين، أن يترشحوا لشغل مناصب عمومية ورفعت تلك الاصلاحات من مستوى النقاش السياسي.

٧٧- واقترح فيما يتعلق بالاشارة في الفقرة ٩ إلى "عدم المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية" أن عبارة "الفقر" عبارة أنسب لأن عدم المساواة لا تشكل في حد ذاتها عقبة أمام المشاركة في الانتخابات مثلما بيّنت تجربة الأمريكيين السود.

٧٨- السيد فرانسيس اقترح أن ينظر الفريق العامل في امكانية إدراج إشارة محددة في التعليق العام على المادة ٢٢ نظرا إلى أنه توجد فيما يبدو صلة عضوية بين موضوع هذه المادة وموضوع المادة ٢٥.

٧٩- السيدة إيفات: أسدت شكرها إلى أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وأعلنت أنها ستعمل على إدراج تلك الملاحظات في مشروع منقح ستنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥